المجلد الثالث والعشرون

٢٣/٤٢ :

(. . . وهذا قول الجماعة ، وإن شرع في الثانية ، إما في قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول [الجماعة . وإن شرع في الثانية إما في قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول] مالك ، فعند الشافعي يلغو ما فعله بعد الركوع إلى أن يركع في الثانية فيقوم مقام ركوع الأولى ؟ . . .)

قلت : ما بين المعقوفتين مكرر سهوا .

۩۩۩۩۩۩

٢٣/١٩٨:

قال – نقلاً عن ابن قدامة – :

(قال مالك : من فاتته صلاة الليل ، فله أن يصلي بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح ، قال: وحكاه ابن أبي موسى الخرقي في « الإرشاد » ، قياساً على الوتر) .

قلت : وكلمة (الخرقي) مقحمة من الناسخ ، وابن أبي موسى هو محمد بن أحمد الهاشمي (ت٤٢٨) ، وانظر مصدر النقل (المغني) ٢/٥٣١ .

۩۩۩۩۩۩

٢٣ / ٢٧٥ :

(فإن قيل : قال البيهقي : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري . قيل : ليس كذلك ، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول . . وحكي عن أبي حاتم البستي أنه

قال : روى عنه الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن أبيه عمر ، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر) .

وقال أيضاً في ٣١٨/٢٣ :

(. . . وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال : روى عنه الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بن عمر) .

قلت : وبين النقلين اختلاف ، ويظهر أنه من تصحيفات النساخ ، وأصل العبارة كما في (ثقات ابن حبان) ١٦٩/٥ ، ١٧٠ :

(ابن أكيمة الخولاني : يروى عن أبي هريرة ، اسمه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة ، روى عنه الزهري ، وأخوه عمر بن مسلم بن عمارة ، يروى عن : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن أبي هلال ، ومحمد بن عمرو بن علقمة) .

٣٠١/٢٣ :

(قال البخاري : وروى ابن صالح عن الأصفهاني عن المختار . . .) .

قلت : وقد حصل تصحيف من النساخ في هذا النقل ، وتصحيحه من (القراءة خلف الإمام) للبخاري رحمه الله ص ١٣ :[1]

(قال البخاري : وروى [علي] بن صالح ، عن الأصبهاني ، عن المختار [بن] عبد الله بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن علي : « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » .

---

(١) والنسخة التي بين يدي من (القراءة خلف الإمام) – طبعة عبد الرحمن الوكيل رحمه الله – وهي كثيرة التصحيف ، وتصويبها من (القراءة خلف الإمام) للبيهقي ، فإنه كثير النقل عنه .

قال : وهذا لم يصح ، لأنه لا يعرف المختار ، ولا يدرى أنه سمع من [أبيه أم لا] ، ولا [أبوه] من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله ، وحديث الزهري عن [عبيد الله] بن أبى رافع عن علي أولى وأصح) .

۞۞۞۞۞۞

٣٠٣/٢٣ :

(وكان أنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري يستحبان [القراءة] خلف الإمام) .

قلت : وهذا من كلام البخاري رحمه الله ، وصوابه (يسبحان خلف الإمام) كما في (القراءة خلف الإمام) ص ١٥ ، و (يسبحان) بمعنى (يقرءان) ، وقد تصحف قوله (يسبحان) إلى (يستحبان) ، فظن الجامع رحمه الله وجود سقط ، فأضاف [القراءة] بين معقوفتين ليتم المعنى ، والله أعلم .

۞۞۞۞۞۞

٣٠٨/٢٣ :

(ثم روى البخاري قوله : « لا تقرأوا خلفي إلا بأم القرآن » ، وذكر طرقه وما فيه من الاختلاف ، فقال : حدثنا شجاع بن الوليد ، ثنا النضر ، ثنا عكرمة ، ثنا عمرو بن سعد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [قال رسول الله ﷺ: أتقرأون خلفي ؟ قالوا : نعم ، إنا لنهذه هذا ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن .] .

قلت : وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل كما نبه إليه الجامع رحمه الله ، وهو في جزء (القراءة) للبخاري ص ١٨ ، وانظر (القراءة خلف الإمام) للبيهقي ص ٧٩ (ح ١٦٧) .

۞۞۞۞۞۞

٢٣/٣١٤ ، ٣١٥ :

(يبين هذا أن لفظ الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » ، وفي رواية « بفاتحة الكتاب » ، وأما الزيادة فرواها [أشار الجامع إلى أن هنا بياضا في الأصل] عن عبادة بن الصامت قال : « كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم ، قلنا : نعم ، يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن ، والدارقطني ، وقال : إسناده حسن .

ورواها [وأشار الجامع أيضاً إلى أن هنا بياضا في الأصل] عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا . . .) .

قلت : ولعل موضع البياض الأول هو : [ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع] ، وقد رواه بهذا اللفظ والسند : أحمد (٥/٣١١) ، وأبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) ، وابن خزيمة (١٥٨١) ، وغيرهم .

وأما موضع البياض الثاني فلعله [زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع] ، وقد رواه بهذا اللفظ والسند : أبو داود (٨٢٤) ، والدارقطني (١/ ٣١٩) ، وغيرهما .

٢٣/٣٩٨ -٤٠٠ :

قوله : (وأما الأئمة المذكورون : فمن سادات أئمة الإسلام ، فإن الثوري إمام أهل العراق ، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه : كابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح بن حي ، وأبي حنيفة ، وغيره . . .) .

قلت : أفرد هذا الكلام عن أول الإجابة في : ٢٠/٥٨٣-٥٨٥ ، وقد سبق التنبيه على ذلك في الكلام على المجلد العشرين .

